لها من حكم لكنا لم نقف عليه بالنقل وفي الهداية
ان الاباحة اصل ونظهر اثر الخلاف في المسكوت عنه
ويتخرج عليها ما اشكل حاله فمنها الحيوان المشكل امره
والنبات المجهول ومنها اذا لم يعرف حال النهر هل هو مباح
او مملوك ومنها لو دخل برجه حمام وشك هل هو مباح او مملوك
ومنها مسئلة الزرافة ومذهب الشافعي القائل بالاباحة الحل
في الكل واما مسئلة الزرافة فالمختار عندهم حل اكلها وقال
السيوطي ولم يذكرها احد من المالكية والحنفية وقواعدهما
تقتضي حلها قاعدة الاصل في الابضاع التحريم
ولذا قال في كشف الاسرار الاصل في النكاح الحظر وابيح
للضرورة اه واذا تقابل في المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة
ولهذا لا يجوز التحري في الفروج وفي الكافي للحاكم الشهيد
من باب التحري ولو ان رجلا له اربع جواري اعتق
واحدة منهن بعينها ثم نسيها ولم يدر ايتهن اعتق لم يسعه
ان يتحرى للوطي ولا للبيع ولا يسع الحاكم ان يخلي بينه وبينهن
حتى يتبين المعتقة من غيرها وكذلك اذا طلق احدى نسائه
بعينها ثم نسيها وكذلك ان مات كلهن الا واحدة لم يسعه ان
يقربها حتى يعلم انها غير المطلقة وكذلك يمنعه القاضي عنها
حتى يخبر انها غير المطلقة فاذا اخبر استحلفه البتة ما طلق
هذه بعينها ثلثا ثم خلى بينهما فاذا كان حلف وهو جاهل بها فلا
ينبغي له ان يقربها فان باع في المسئلة الاولى ثلثا من الجواري
فحكم الحاكم فان اجاز بيعهن وكان ذلك الثمن بيده ونجعل
الباقية هي المعتقة ثم رجع اليه بعضهن بشراء او هبة

المعتقة

اوميرا

او ميراث لا ينبغي له ان يطأها لان القاضي قضى فيه بغير علمه
فلا ينبغي له ان يطأ شيئا منهن بالملك الا ان يتزوجها
ثم لا بأس لانها زوجته لا امته ولا يجوز التحري في الفروج
لانه يجوز في كل ما جاز للضرورة والفروج لا تحل بالضرورة
اه ثم قال ولو عتق جارية من رقيقه ونسيها لم يجز
للقاضي التحري ولو يقول للورثة اعتقوا ايتهن شئتم او
اعتقوا التي اكبر ظنكم انها حرة ولكنه يسألهم فان زعموا
ان الميت اعتق هذه بعينها اعتقها واستحلفهم على علمهم
في الباقيات فان لم يعرفوا من ذلك شيئا اعتقهن كلهن
واسقط عنهن قيمة احديهن وسعين فيما بقي وخرج من هذا
الاصل مسئلة في فتاوى قاضيخان صبية ارضعها قوم
كثير من اهل قرية اقلهم او اكثرهم ولا يدري من ارضعها
واراد واحد من اهل تلك القرية ان يتزوجها قال ابو القاسم
الصفار اذا لم يظهر له علامة ولا يشهد له بذلك يجوز نكاحها
وهذا من باب الرخصة كيلا ينسد باب النكاح ثم رأيت
في الكافي ما يفيد الحل ولفظه ولو ان قوما كان لكل منهم جارية
فاعتق احدهم جاريته ولم يعرفوا المعتقة فلكل واحد
منهم ان يطأ جاريته حتى يعلم انها المعتقة بعينها وان كان
اكبر رأي احدهم انه هو الذي اعتق فاحب الي ان لا يقرب
حتى يستيقن ذلك ولو قرب لم يكن ذلك حراما ولو اشتراهن
رجل واحد قد علم ذلك لم يحل له ان يقرب واحدة
منهن حتى يعرف المعتقة ولو اشتراهن الا واحدة حل له
وطئهن فان فعل ثم اشترى الباقية لم يحل له وطي شيء

Copyright © King Saud University